

القرار رقم /٢٣٢/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٠) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٥/٥/٢٠١٤

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يطبق قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٠٠/ تاريخ ٩/١/٢٠١٢ على المرشحين للتعين في عضوية

الهيئة التدريسية في الجامعات الخاصة، الذي وردت نتيجة فحص إنتاجهم العلمي سلبية قبل تاريخ

صدور هذا القرار.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٥/٥/٢٠١٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي

